الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ50835ــدد

تــاريخـه : 1998/04/16

المبدأ :

حيث يخلص من كل النصوص القانونية أن المشرع التونسي راعى في النزاعات الشغلية أن تكون قواعد الإجراءات محققة لسير العدالة في طريق سهل وسريع وبأقل النفقات فاختصر آجال الحضور وخول للطاعن الحضور بنفسه أو بتكليف غيره عنه. كما قرر أن الاستدعاء يقع بالطريقة الإدارية وذلك كله حرصا من المشرع على فصل النزاع في اقرب الأوقات وبأقل التكاليف غير انه من ناحية أخرى كان حريصا على أن يكون الطاعن جادا في طعنه فأوجب عليه بيان طلباته في عريضة طعنه كما اوجب عليه تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه لأنه لا يمكن النظر في طعن موجه لحكم لم تقدم نسخة منه الى المحكمة إذ أن تقديم نسخة الحكم هو إجراء جوهري من إجراءات الطعن يترتب عن عدم القيام به اعتبار الطعن غير مقبول.

نص القرار :

الحمد لله وحده، أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 13 نوفمبر 1995

من الأستاذ ب.ح نيابة عن أ.أ القاطن ب.....

ضــد مقاولات " " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل بها بتاريخ 24 ماي 1995 تحت عدد 3888 القاضي بسقوط الاستئناف

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغها بواسطة العدل المنفذ بتاريخ 7 ديسمبر 1995

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية المحررة بتاريخ 6 ماي 1997 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وبعد الاستماع للملحوظات التي أبداها السيد وكيل الدولة العام مفادها قبول مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل /

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل /

تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب أمام دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بقضية رسمت تحت عدد 1033 عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة خلال شهر أكتوبر 1977 وخلال شهر سبتمبر 1988 قام مؤجره بالتشكي به من اجل سرقة صكين وتقرر إيقافه وفي 24 نوفمبر 1989 أطلق سراحه فاعلم مؤجره بعزمه على مواصلة العمل إلا انه تم إشعاره بإيقافه وهو ما يعتبر طردا تعسفيا طالبا الحكم له بالغرامات المبينة بعريضة دعواه فوقع الرد عن الدعوى بالمصادقة على العلاقة الشغلية بداية من سنة 1983 وبان الطالب انقطع عن العمل من تلقاء نفسه .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت الدائرة المذكورة بجلسة 14 مارس 1991 بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمدعي :

84.500 لقاء منحة الراحة الخالصة

20.000 لقاء لباس الشغل

70.000 لقاء أجرة المحاماة

وبعدم سماع دعوى غرم الطرد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها، استأنف المحكوم له الحكم المذكور فرسم مطلبه تحت عدد 767 وبجلسة غرة جويلية 1991 قضت محكمة الدرجة الثانية برفض الاستئناف شكلا معللة قضاءها بان الفصل 222 من مجلة الشغل و 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اوجب على المستأنف تقديم بنسخة من الحكم المطعون فيه صحبة مستندات الاستئناف وطالما ان المستأنف لم يقدم ما أوجبه الفصلان المذكوران فانه يتجه لذلك التصريح برفض الاستئناف شكلا.

فعقب المستأنف الحكم المذكور ناسبا له مخالفة الواقع والقانون بمقولة ان التأويل الذي ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ومستندات استئنافه يعتبر تأويلا صارما لا يتماشى ومقصد المشرع عند سنه للإجراءات الخاصة في مادة النزاعات الشغلية وذلك حفاظا على حقوق المتقاضين وان كافة المحاكم بالبلاد التونسية خولت دائما للطاعن الحق في طلب التأخير لتقديم مستنداته طالبا النقض والإحالة فقررت محكمة التعقيب بقـرارها عدد 33511 بتاريخ 8 ديسمبر 1994 النقض والإحالة بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في الاستناد إلى أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في قضائها يرفض

الاستئناف شكلا ضرورة ان هذا النص لا ينطبق على إجراءات الاستئناف من القضايا الشغلية تطبيقا لأحكام الفصل 232 من مجلة الشغل كما انه من جهة أخرى فان الفصل 222 من نفس المجلة الذي استندت إليه محكمة الموضوع بالإضافة الى ما ذكر ولئن اوجب على المستأنف ان يقدم نسخة من الحكم الابتدائي مع مستندات استئنافه فانه لم يرتب على الإخلال بذلك أي جزاء وتفريعا على ذلك يتبين ان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت برفض الاستئناف شكلا وتأسيسا على عدم تقديم نسخة الحكم الابتدائي تكون قد خالفت أحكام الفصل 232 وأساءت تطبيق أحكام الفصل 222 من مجلة الشغل المشار إليهما آنفا وكان عليها ان تؤخر القضية ليتمكن المستأنف من تقديم نسخة الحكم الابتدائي ومستندات استئنافه وبإعادة نشر القضية رسمت من جديد تحت عدد 3888

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة الإحالة بالحكم المبين نصه أعلاه معللة قضاءها بان الفصل 222 من مجلة الشغل (قديم) اوجب على المستأنف ان يقدم بعريضة طعنه طلباته مصحوبا بنسخة من الحكم المطعون فيه الفصل 232 من نفس المجلة (القديم) ان أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي لا تخالف أحكام هذا القانون وخاصة الفصول 12 الى 19 بدخول الغاية تنطبق على دوائر الشغل واقتضى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان المبطلات والمسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها وطالما ان الفصل 222 من مجلة الشغل المذكور جاء بصفة الوجوب وان الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنطبق على دوائر الشغل بصريح الفصل 232 من مجلة الشغل المذكور مما يوجب على المحكمة التصريح بسقوط الاستئناف لمخالفة موجبات الفصل 222 من مجلة الشغل .

فعقب المحكوم ضده الحكم المذكور للمرة الثانية ناسبا له خرق أحكام القانون بمقولة أن التأويل الذي أعطته محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل هو تأويل صارم لا يتماشى ومقصد المشرع الذي بسنه للفصل 134 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إنما كان مقصده للأحكام ذات الصبغة المدنية مستثنيا بذلك الأحكام الصادرة عن الدوائر الشغلية والقضايا الاستعجالية وذلك حفاظا على حقوق المتقاضين وان طلب التأخير يكون قائما ووجيها ما دام نائب المستأنف تقدم به وان فقه قضاء المحاكم التونسية سائر في هذا الاتجاه ويخول للمستأنف الحق في طلب التأخير لتقديم مستندات الاستئناف وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه و يتجه نقضه .

وبجلسة يوم 1997/11/3 قررت الدائرة التعقيبية الثامنة عشر التي نشرت لديها القضية إرجاعها للسيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة لاستناد الطعن بالتعقيب في المرتين الى سبب واحد

وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قرر الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظر لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبته قرار محكمة التعقيب وعين جلسة اليوم موعدا لذلك .

عن المطعن الوحيد المثار من قبل الطاعن :

حيث اقتضى الفصل 222 م ش في نصه المنطبق على قضية الحال انهّ يجب ان يقدم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة الاستئنافية في الآجال المعمول بها لدى محاكم الحق العام وهذا التقديم يقع إما بتصريح مباشر من الخصم أو من محاميه أو بعريضة كتابية من الخصم أو من محاميه وعلى المستأنف ان يبين طلباته وان يقدم نسخة من القرار المطعون فيه .

واقتضى الفصل 224 من نفس المجلة انه يقع استدعاء الخصوم عن طريق كاتب المحكمة حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 201 وذلك 8 أيام كاملة قبل انعقاد الجلسة .

كما اقتضى الفصل الموالي إمكانية حضور الخصوم بأنفسهم أو إنابة غيرهم عنهم

وحيث يخلص من كل النصوص القانونية ان المشرع التونسي راعى في النزاعات الشغلية ان تكون قواعد الإجراءات محققة لسير العدالة في طريق سهل وسريع وبأقل النفقات فاختصر آجال الحضور وخول للطاعن الحضور بنفسه أو بتكليف غيره عنه .

كما قرر ان الاستدعاء يقع بالطريقة الإدارية وذلك كله حرصا من المشرع على فصل النزاع في اقرب الأوقات وبأقل التكاليف غير انه من ناحية أخرى كان حريصا على ان يكون الطاعن جادا في طعنه فاوجب عليه بيان طلباته في عريضة طعنه كما اوجب عليه تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه لأنه لا يمكن النظر في طعن موجه لحكم لم تقدم نسخة منه إلى المحكمة إذ ان تقديم نسخة الحكم هو إجراء جوهري من إجراءات الطعن يترتب عن عدم القيام به اعتبار الطعن غير مقبول

وحيث اتضح بالاطلاع على مظروفات الملف ان الطاعن رفع طعنه بواسطة محام دون ان تتضمن عريضة طعنه أية طلبات ولا كانت مرفوقة بنسخة من الحكم المخدوش فيه واقتصر من مثل نائبه يوم الجلسة على المطالبة بالتأخير لتقديم مستندات الطعن

وحيث انه ترتيبا على ذلك فقد قررت محكمة الدرجة الثانية الحكم بسقوط الاستئناف مؤسسة قضاءها على أحكام الفصول 222 م ش و 232 م ش والفصل 14 م م م ت .

وحيث ان النعي على محكمة القرار بأنها أولت الفصل 222 م ش تأويلا صارما زيادة على ان النعي بهذه الكيفية لا يندرج ضمن أسباب الطعن المنصوص عليها بالفصل 175 م م م ت فان عدم الإدلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن يوم الجلسة من شانه ان يشكل إخلالا بإجراء أساسي يوجب رد الطعن استنادا إلى أحكام الفصلين 232 م ش و14 م م م ت .

وحيث انه إضافة إلى ذلك يمكن للطاعن أو لمحاميه ان يقدم الملحوظات الكتابية التي من شانها ان توضح أسباب الطعن بعد ان يكون أنهى نظيرا منها للخصم وفي هذه الصورة يمكن ان يلتمس من المحكمة التأخير للتمكين من الجواب ومؤدي هذا الفصل أن التأخير لا يكون لتقديم مستندات الطعن وإنما للرد عليها ان قدمت الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال

وحيث انه رغم ما سبقت الإشارة إليه وعلى فرض التسليم جدلا فان النزاعات الشغلية تقتضي التيسير في الإجراءات والتساهل فيها فان الفصل 226 م ش لم يحجر صراحة على المحكمة التأخير لتقديم ما نقص من وثائق كما انه لم يوجب على المحكمة الاستجابة لطلب التأخير .

وانه من المقرر انه لا حرج على المحكمة في كل أمر يجعل القانون فيه لها خيار الأخذ والترك ان مالت لجانب دون آخر ولا يمكن الادعاء عليها في هذا بمخالفة القانون أو الصرامة في تطبيقه لأنه لا رقابة لمحكمة التعقيب على محكمة الموضوع ان تصرفت هذه بسلطتها التقديرية المعترف بها قانونا وفي حدود هذه السلطة ولذلك فإنها عندما تستجيب لطلب التأخير أو ترفضه لا تعتبر قد ارتكبت خطا قانونيا يمكن مؤاخذتها عليه ويجعل حكمها معيبا علاوة على ان ما ذهبت إليه المحكمة قد حققت به هدف المشرع الرامي الى سرعة فصل النزاعات والحيلولة دون تأخير البت فيها بسبب تقاعس الخصوم أو تخاذلهم فيما كان يجب عليهم القيام به وبذلك أضحى الطعن فاقدا لما يسنده واقعا وقانونا واتجه رفضه .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 1998/4/16 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة الرئيس الأول السيد

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه